

فيه عن اجدروا بيان احدهما لا يقض اختاره الشيخ في الدين والرواية الاخرى
 ليس قضاءه وهو المذهب ومدى مالك والشافعي وعلى هذه الرواية
 هل يقصر على كعبه ام يصلى شفيعه قبله وهذا الثاني هو الصحيح من المذهب
مسئلة ايضا هل الظاهر في الدين الذي ضمنه هل يصح ذلك ام لا **الجواب**
 ولا يصح لانه لم يثبت له حق على المضمون عنه ولا يعلم انه يؤول الى الثبوت **مسئلة**
 ايضا اذ دخل المأموم مع الامام لظنه ان الامام مسافر لعلامة ترها فان
 ما ذكره **الجواب** نرى الاتمام وتحريره صلواته **مسئلة** ايضا في السجدة **الجواب**
 اما السجدة فلا شك انها غير مشروعة والا لكان للنبي صلى الله عليه وسلم سجدة
 بالارباب وكان يعتقد التسبيح بيده وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم
 وشرا الامور محذراتها وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه امره بمعها
 تسبيح يسبح به فقطعه ورمى به وايضا فاطمة السجدة روى والرافيع
 اذا كان يعمل مشروع فكيف اذا كان غير مشروع والله سبحانه وتعالى اعلم **مسئلة**
 ايضا الخلفاء حتى الله هل يجوز ام لا **الجواب** كثر من العلماء يجوزونه و
 بعضهم يمنع منه والمشهور في المذهب جوازها والله اعلم **مسئلة** ايضا
 قول بعض الناس الله ما فعلت كذا **الجواب** اذ لم يكن للقائل نية فهو لغو وقول
 بعض الناس بالرحمن ففعل كذا اذا كان مرادها الاستعانة بالرحمن فلا بأس به
 والله اعلم **مسئلة** ايضا الوعيد الشديد في قوله صلى الله عليه وسلم وجعل
 جعل الله بضاعته لا يبيع الايمينه ولا يشترى الايمينه هل ذلك وخوه
 خاص بالكاذب وعموما **الجواب** اما ذم من لا يبيع ولا يشترى الا
 الايمينه فالذي يظهر لي ان هذا مقتضى الملكت من الخلف بالله حيث
 انه لا يبيع شيئا ولا يشترى شيئا الا مع الايمان وان لم يكن معتد للذنب
 فمن كان كذلك فلا بد ان تقع في اليمين الكاذبة والله اعلم **مسئلة**
 ايضا المسافر مع من يطلب الرياسة او نحوها لنفسه من الامراء هل له
 الترخص ام لا **الجواب** اما سفر الانسان لطلب الرياسة ان كان لقتال

غير سائغ شرعا

غير سائغ شرعا فلا يجوز لمن سافر معهم القصر وان كان سفره لطلب رياسة
 من ولي الامر ليوصله ببعض الامور فلا يمنع القصر على من سافر معه في
 هذه الحال والله اعلم **مسئلة** ايضا ما يدفعه اهل الثمار لعمال
 الامام من الهدايا هل ياتم الدفع بهذا الدفع اذ من طبع العال ظلم من لم
 يدفع عليهم **الجواب** اما الذي يهدى للعمال ان فعل ذلك دفعا لظلمهم
 فلا بأس بذلك ان شاء الله تعالى والله اعلم **مسئلة** ايضا ما اراد من
 الخليل ما له من منتهى وخوه هل يجوز له الفطر برضاه ام لا **الجواب**
 اذا اخذ غنم او غيرها لاهل بلد ولا يقدر اهل البلد على حرق الماء
 الا بالفطر فانه جائز فيما نرى والله اعلم **مسئلة** ايضا من جاز له الفطر
 حين تحقق مؤنية هل ل شوال وحده هل يجوز فطر اهله بفطره عند
 من يرى انه يفطر ام لا **الجواب** اما لو انفرد رجل برؤية هلال شوال لم
 يجز لغيره الفطر بشهادته لاهله ولا غيرهم عند من يجوز له الفطر
 والله اعلم **مسئلة** ايضا ما راي هلال شوال وحده رؤيتين لا
 شك معه هل الاولي له الصيام او عدمه **الجواب** من راي هلال
 شوال وحده يتيقن فالمشهور في مذهب احمد انه لا يفطر وهو قول
 مالك وابي حنيفة وقيل يفطر سرا وهو قول الشافعي وقاله بعض
 اصحاب احمد واستحسنه في الاقناع واما اظهار الفطر والحالة
 هذه فلا يجوز حكاها بعضهم اجاعا والله اعلم **مسئلة** ايضا اهل
 بلد سرق هلال شوال وعيدوا هل هو كروية الهلال لا يقبل فيه الا
 من يقبل رؤيته ام لا **الجواب** اما اخبار مخبر بان اهل البلد القلانية
 افطر او يوم كذا فلا بد من شهادة اثنين بذلك وهذا فيه تفصيل
 ان كان بلد فخره قاص فاخبر رجلان اهل البلد فطر كلهم وعيدوا
 فالذي نرى الا اعتماد على مثل هذا فان كان البلد ليس فيها قاض
 ولا يدرى عنه سبب فطرهم فلا يرى الاعتماد على فعلهم والله اعلم